التلوث البحري وأحكام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

الدكتور زين ميلوي / أستاذ محاضر قسم – أ
رئيس قسم الكفاءة المهنية للمحاماة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس
milouazine@yahoo.fr

مقدمة

يتواصل وبشكل أكثر خطورة الإضرار بالبيئة عموما، فلقد أضحت البشرية مهددة في وجودها بذاته من خلال ما تفرزه أصناف التلوث البحري من سموم وتقضي على مصادر الحياة.

إن ذلك يضاعف حدة القلق ويستدعي بالضرورة تفعيل ما أكدت عليه الاتفاقيات الدولية لمواجهة هذا الإجرام في حق الطبيعة والإنسان معا، كما ينبغي ضبط قواعد المسؤولية الدولية عن أضرار هذه الظاهرة بغية مواجهتها بحزم وفعالية.

أولا: أنواع التلوث المسبب للضرر البيئي.

تتعدد أصناف التلوث البيئي ويمكن تحديدها فيما يلي:

أ– التلوث بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها.

وهو بدوره ينقسم إلى ثلاث أنواع:

- التلوث الجوي.
- تلوث المياه.
- تلوث التربة

ب – أنواع التلوث بالنظر إلى طبيعته.

إنه يشمل ما يلي:

- التلوث البيولوجي La pollution biologique
- التلوث الإشعاعي La pollution nucléaire.
- التلوث الكيماوي La pollution chimique
- التلوث الفضائي La pollution spatial

وطالما أن الموضوع يخص التلوث البحري فإن الأحرى بنا الاكتفاء بدراسته.

ثانيا: ماهية التلوث البحري.

حدد مؤتمر البيئة في ستوكهولم عام 1972 مفهوم التلوث البيئي فاعتبره إدخال الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر لمواد أو طاقة في البيئة البحرية، يكون لها أثار ضارة كالأضرار التي تلحق بالموارد الحية أو تعرض صحة الإنسان للخطر أو تعوق الأنشطة البحرية، بما فيها الصيد وإفساد خواص مياه البحر من جهة استخدامه والإقلال من منافعه.

وعرفت اتفاقية **هيلسنكي** لعام 1974 التلوث بأنه: "قيام الإنسان- بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بتصريف مواد أو طاقة في البيئة البحرية، ويترتب على ذلك أثارا ضارة بصحة الإنسان أو بالموارد البحرية أو الأحياء البحرية أو عرقلة الاستخدامات المشروعة للبحار

أو التأثير في خواص استخدام المياه البحرية أو التقليل من أوجه الاستفادة بها"

وعُرف التلوث البحري في المادة الأولى، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة بمدينة مونتيغوباي بجمايكا في 10 ديسمبر 1982، بأنه " إدخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أثار مؤذية، مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال والإقلال من الترويح".

مع العلم أن الجزائر انضمت إلى هذه الاتفاقية بموجب الأمر رقم 05/96 المؤرخ في 1996/01/10 [1]

أما اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام 1978، فعرفته بأنه: " التلوث البحري قيام الإنسان سواءا بطريقة مباشرو أو غير مباشرة بإدخال أية مواد أو مصادر للطاقة إلى البيئة البحرية، يترتب عليها أو يحتمل أن يترتب عليها آثار ضار، كالإضرار بالموارد الحية، وتهديد صحة الإنسان، وتعويق الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وإفساد صلاحية مياه البحر للاستخدام، والحد من قيام المرافق الترفيهية [2]

ومن جانب التشريعات فإن المشرع الجزائري وبمقتضى نص المادة 04 من قانون حماية البيئة وتحديدا في الفقرة التاسعة فعرف تلوث المياه بأنه: "إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية، وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه"[3].

أما **التقنين المصري** فاعتبر بنص المادة الأولى من قانون البيئة أن التلوث البحري هو: "إدخال أية مواد مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها".[4]

ثالثا: مصادر التلوث البحري.

لا يمكن في ظل التطور التكنولوجي والمدى الكبير الذي بلغته الصناعة والتجارة العالمية تحديد وحصر المصادر المسببة للتلوث البحري وقد تفنن الإنسان (إن صح التعبير) في إيجاد الوسائل الظاهرة والخفية للدفع بالملوثات نحو البحار والمحيطات مستغلا قلة الاهتمام وعدم المبالاة التي تلاحظ أحيانا.

وتشير الإحصائيات التقديرات الى أن مصادر التلوث من اليابسة مسؤولة عن نحو 44% من الملوثات التي تنتهي في البحر بينما تساهم المدخلات (التأثيرات) الجوية بنسبة تقدر بـ 33% من الملوثات. في المقابل يتحمل النقل البحري مسؤولية حوالى 12% من التلوث.

وتتفاوت تأثيرات التلوث كثيرا فقد يسفر تلوث المواد الغذائية الناشئ من قاذورات المجاري والزراعة عن ظهور \"كتلاً \" من الطحالب القبيحة التي قد تكون خطيرة في المياه الساحلية. وعندما تنفق هذه \"الكتل\" وتتحلل، تستهلك كامل الأكسجين الموجود في المياه. وأدت هذه الظاهرة في بعض المناطق إلى ظهور \"بقع الموت الزاحفة\" حيث تنخفض نسبة الأكسجين في المياه إلى مستويات يستحيل معها استمرار الحياة البحرية. كما يسهم التلوث الصناعي في ظهور هذه البقع حيث تستهلك المواد المرمية في المياه الأكسجين عند تحللها .

كذلك تقف عدة مصادر وراء التلوث الإشعاعي في البحر. فتجارب الأسلحة النووية ساهمت تاريخيا بذلك. كما تؤدي عمليات التشغيل العادية لمحطات الطاقة النووية إلى تلويث البحر. ولكن الحيز الأكبر من التلوث المشع في المحيطات ينتج من مصانع معالجة الوقود النووي كمصنعي \"لا هاغ\" في فرنسا و\"سيلا فيلد\" في بريطانيا. وأدت هذه النفايات إلى انتشار التلوث المشع في مناطق شاسعة تقطنها مختلف الأنواع البحرية، حيث أن المواد المشعة التي يتم البحث عنها لإعادة معالجتها يمكن اكتشافها في الطحالب البحرية الممتدة إلى \"ساحل غرينلاند الغربي\" وبطول ساحل النرويج.

قد تنطوي المخلفات الكيميائية الصناعية في المحيطات على عدد هائل من المواد المختلفة. فمن أصل 63 ألف من الكيمياويات المعروفة في العالم، يشكل ثلاثة ألاف نوع 90% من إجمالي الإنتاج. وتطرح في الأسواق سنويا ما قد يصل إلى 1000 نوع جديد من المنتجات الكيميائية.

من بين كل هذه المنتجات الكيماوية يندرج نحو 4500 منتج كيماوي تحت فئة التصنيف الأكثر خطورة، وتعرف باسم \"الملوثات العضوية الدائمة\". هذه الملوثات تقاوم التحلل ولديها القدرة على التراكم في الأنسجة الحية فتؤدي إلى خلل هرموني يسبب مشاكل تناسلية وسرطانية ويضرب جهاز المناعة ويعيق نمو الأطفال. هذه الملوثات العضوية قادرة على الانتقال في الهواء إلى مسافات بعيدة عن مصدر انبعاثها. نتيجة لذلك، فإن شعب الإسكيمو الذي يعيش في القطب الشمالي على مسافة شاسعة من مصادر هذه الملوثات يشكل احد أكثر الشعوب معاناة من التلوث بتلك المواد، نظرا إلى أنهم يعتمدون بشكل أساسي في تغذيتهم على الحيوانات البحرية الدسمة كالأسماك والفقمة."[5]

ومهما يكن فإنه يمكن ضبط مصادر التلويث البحري فيما يلي:

1- التلوث الناتج عن التعامل بلنفط و يشمل بدوره:
- التلوث الناجم عن النقل البحري للنفط.
- حوادث تسرب النفط.
- حوادث النفط خلال عملية الشحن والتفريغ.
- انفجار الآبار النفطية البحرية.
- التنقيب على البترول في البحار والمحيطات.
- حوادث التسرب والانفجار لمعامل تكرار البترول ومصانع البتر وكيماوية على مستوى السواحل.

2- التلوث بفعل المخلفات الصناعية والمنزلية.

3- التلوث الإشعاعي بسبب النشاط النووي المقام في البحار.

4- التلوث بفعل عدم احترام قواعد الصيد البحري.

رابعا: أساس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

إن الصعوبة في تطبيق القواعد التقليدية المعروفة الخاصة بالمسؤولية على الأضرار التي تصيب البيئة تشكل تحديا قانونيا قائما بذاته على تحديد المسائلة عن التلوث البحري على وجه الخصوص.

أمام هذا فإن جانب من الفقه يفضل اللجوء إلى وسائل إدارية وفنية أو وسائل قانونية غير تقليدية من أجل تحقيق حماية فعالة للبيئة في ظل التطورات التي يمر بها المجتمع الدولي، وذلك بتشجيع التعاون الدولي من أجل العمل على تطوير قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة[6].

كما أن الأضرار العابرة للحدود والتي تصيب مناطق تقع داخل نطاق السيادة الإقليمية لدولة أخرى يثير عدة تساؤلات تتعلق بالقواعد التقليدية للمسؤولية الدولية، والتي يأتي في مقدمتها الأساس الذي تبني عليه مسؤولية شخص من أشخاص القانون الدولي وما يعترضه من صعوبة إعمال أسسه التقليدية في ظل ممارسة الدول لأنشطة غير محظورة دوليا وتسبب أضرار البيئة دول أخرى.

لذلك فإننا نحاول في هذا الشأن تسليط الضوء على أهم النظريات والمعايير القانونية والموضوعية التي يمكن الاستناد إليها لإقامة المسؤولية عن الأضرار البيئية عموما وعلى أخطار التلوث البحري على وجه التحديد مع مراعاة الاكتفاء بما يفيد الموضوع.

1- نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئة.

بتفحص المراجع المتخصصة في مجال الأضرار البيئة نجد إجماعا حول إلحاق نظرية الخطأ بالفقيه "جروسيوس Grosius الهولندي الجنسية فهو يرى أن الدولية لا تعد مسؤولية عن أعمال رعاياها إلا إذا نُسب إليها الخطأ أو الإهمال، وتؤسس تبعا لذلك مسؤوليتها على أساس اشتراكها في التحكم في التصرف في رعاياها وقد جرى تطبيق نظرية الخطأ في مجال المسؤولية الدولية في عدد قليل من الاتفاقيات الدولية البيئية، كاتفاقية القضاء الخارجي لسنة 1967، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة 1972...وباستثناء هذه الاتفاقيات نادرا ما نجد نصا يقرر مسؤولية الدول على أساس الخطأ"[7].

وما من شك أن هذه النظرية واجهت العديد من الانتقادات وأهمها صعوبة إثبات الخطأ من جهة إضافة إلى كون الخطأ يقوم على عناصر تقنية يصعب تحليلها.[8]

2- العمل الدولي الغير مشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

نلاحظ أن نظرية الفعل الدولي الغير مشروع لتأسيس المسؤولية القانونية الدولية، كما أقرها معهد القانون الدولي في أحد قراراته المتخذة بشأن المسؤولية عام 1972 بمدينة لوزان السويسرية. وذا ما أكدت عليه أيضا اللجنة الثالثة المنبثقة عن مؤتمر تقنن قواعد القانون الدولي المنعقد بلاهاي 1930 والذي نص مشروعها في مادته الأولى أن كل إخلال بإلزام دولي من قبل دولة ما يستوجب مسؤولية هذه الدولة، إذا... من الإخلال عن أجهزتها (التشريعية، أو التنفيذية، أو القضائية) ضمن أراضيها وألحق بأحرى الأجانب ضررا في شخصه وأمواله[9].

وقد أكدت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 بمقتضى نص المادة 235 على مسؤولية الدول عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البحرية والحفاظ عليها، وهي مسؤولية مترتبة تطبيقا لقواعد القانون الدولي.

وفي نطاق التلوث البيئي ....إقرار هذه النظرية نتائج إيجابية نوعا ما إذا اتخذا المجتمع الدولي عدة آليات في سبيل حماية البيئة كإقراره الالتزام الدولي بحماية البيئية من أخطار التلوث، وإقرار نظام المسؤولية الدولية والتعويض عن الأضرار التي تحدث من جراء التلوث البيئي، وأن أي إخلال بأحكامه يعتبر انتهاكا لالتزام دولي يرتب مسائلة دولية على عاتق المنتهك[10].

غير أن ما تؤاخذه عليه هذه النظرية ويعيق تطبيقها هو نسبية أثر المعاهدات التي لا تلزم سوى أطرافها...[11]

3- المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئة على أساسها نظرية المخاطر (المسؤولية الموضوعية).(المسؤولية المطلقة).

تبتبث أن لم تعد الأسس التقليدية للمسؤولية القائمة على أساس الخطأ والعمل الغير مشروع أو حتى المبادئ التي ابتدعها الفقه الدولي قادرة على مواجهة هذه الأوضاع المستجدة.

لذلك اكتسبت نظرية المخاطر قوة قانونية في القانون الدولي إعمالا للمادة 38 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية[12].

وقامت هذه النظرية على أساس أن أغلب الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي هي أضرار ناجمة عن أنشطة مشروعة وفقا لمعيار القانون الدولي، ورغم ذلك يتعذر إثبات عدم مشروعيتها أو يتعذر إثباتها بصفة عامة، لذلك أقامت المسؤولية على أساس توافر ركنين فقط هما الضرر والعلاقة السببية بين الضرر وبين النشاط الذي تقوم به الدولة[13] .

خامسا: أثر النظرية الموضوعية على اتجاه الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتلوث البحري.

لقد كان الأثر بليغا للنظرية الموضوعية (نظرية المخاطر) Théorie de risque في وبلورت اتجاه لا بأس به من الاتفاقيات الدولية المعنية بأضرار التلوث البيئي البحري.

فاتفاقية المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية بباريس بتاريخ 1960/07/29 والتي دخلت حيز النفاذ في افريل 1968 أقرت مسؤولية مطلقة على عاتق المستغلين وبمقتضاها فإن المسؤولية تنشأ عن اي خسارة للأشخاص أو ممتلكاتهم [14]

أما اتفاقية بروكسيل المبرمة بالعاصمة البلجيكية في 25 ماي 1962 المتعلقة بمسؤولية مستغلي السفن النووية فقد استندت إلى (المسؤولية المطلقة) بناءا على ما نص عليه المادة 21 منها إذ قضت بأنه: " يعتبر مشغل السفينة مسؤولا مسؤولية مطلقة عن جميع الأضرار النووية، عندما يثبت أن هذه الأضرار وقعت نتيجة لحادثة نووية مسببة عن وقود نووي، أو بقايا أي فضلات مشتقة تتعلق بهذه السفن".

والأهم في كل هذا الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي المبرمة في بروكسيل بتاريخ 29 نوفمبر 1969 تحت إشراف المنظمة الدولية للملاحة البحرية عقب حادثة توري كانيون Torrey Canyon سنة 1967 والتي تسبب في انقراض أكثر 10 ألاف نوع من أنواع الطيور في بريطانيا، إضافة إلى ذلك معامل تكرير النفط التي تقع على ساحل البحر أو الشاطئ كانت ترمي بمخلفاتها ونفايتها الملوثة من زيت البترول ومشتقاته إلى مياه البحر دون أن تعالج هذه النفايات.[15]

فهذه الإنفاقي كرست نظرية المسؤولية المطلقة لتأسيس مسؤولية مالك السفينة عن أضرار التلوث البحري التي تقوم على عاتق مالك السفينة دون البحث عن توافر خطأ من جانبه.

وقد أجريت على هذه الاتفاقية عدة تعديلات بمقتضى بروتكول عقد في لندن بتاريخ 19 نوفمبر 1976، وبدأ سريانه بتاريخ 29 جوان 1975، كما تم تعديلها بموجب بروتوكول أبرم أيضا في العاصمة البريطانية لندن في 22 ماي 1984، وتعرضت سنة 1992 للتعديل.

إضافة إلى الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 1971 ببروكسل (بلجيكا) ....بتاريخ 15 جويلية 1975 وتمت تحت إشراف المنظمة البحرية الدولية.

وقد نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية والتي يتبين من خلالها الأخذ بنظرية المسؤولية المطلقة بأنه: " أي شخص يمكن أن يُسأل عن أضرار حادث نووي بموجب معاهدة دولية أو بمقتضى قانون وطني مطبق في مجال النقل البحري".

ويتبين ويتبث أيضا بشكل واضح أثار الاتجاه الفقهي المؤسس للمسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البحري في مضمون اتفاقية ماربول La convention MARPOL 73/78 المتعلقة بالوقاية من التلوث بالسفن الموقعة عليها بلندن بتاريخ 1973/11/02، وتممت بالبروتوكول لـ 1978/02/17 واعتمدت من طرف كافة الأعضاء الإتحاد الأوروبي، ولكن ليس من طرف الإتحاد في حد ذاته.

فصيغة العبارات المستخدمة في اتفاقية MARPOL وكذا مستوى تحديد القواعد المادية إسناد نظام المسؤولية الموضوعية عن الأضرار الناجمة عن التلوث البحري [16]

سادسا: مواجهة التلوث البحري في التشريع الجزائري.

لقد اتجهت أنظار الدول، مند وقت قريب، إلى مواجهة مخاطر التلوث البحري الذي بات يهدد البيئة البحرية، ومنه بدأ اهتمام الدول والحكومات بإصدار تشريعات وطنية لحماية البيئة من هذه المخاطر، والعمل على وقف انتشاره. وفي هذا الإطار عمل المشرع الجزائري على سن مجموعة من النصوص القانونية، شكلت بحق ترسانة قانونية الغرض منها حماية البحرية من مخاطر التلوث والتصدي لمخاطره.

غير أن الجهود الوطنية، ورغم أهميتها، تبقى غير كافية لتحقيق الحماية الفعالة لذا انظمت الجزائر، وعيا منها لخطورة المشكلة، إلى خطط وبرامج مكافحة وطنية ودولية، ترجمتها من خلال المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الإقليمية والدولية.

وبالفعل فإن أهم تشريع تم إصداره بخصوص حماية البيئة في الجزائر هو القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي يلاحظ من خلال الاهتمام بالثروة المائية والمحافظة على القيمة الطبيعية والجمالية للبحر مع العلم أن الشريط الساحلي مع العلم أن الشريط الساحلي للجزائر يمتد على مسافة أكثر من 1200 كلم، لذلك فهو معرض للتلوث البحري.

وقد قنن المشرع الجزائري أيضا قواعد حماية البيئة في التشريع المتعلق بالصيد البحري، فنشير هنا إلى القانون رقم 11/01، والمرسوم التنفيذي رقم 123/2000، والمرسوم التنفيذي رقم 187/04 المتضمن قائمة الآلات المحظور استعمالها للصيد.

وفي مجال حماية الشريط الساحلي ومن منظور التكفل بالحفاظ على السياحة صدر القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنمية كما صدر القانون رقم 02/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المحدد للقواعد العامة الاستعمال والاستغلال السميين للشواطئ.

مع العلم أن المشرع منح عمليات التوطين على مسافة تقل عن 03 كلم من الشريط الساحلي.

أما من جانب حماية البيئة البحرية من النفايات فنذكر على سبيل المثال لا الحصر المرسوم التنفيذ رقم 339/98 المتعلق بالمنشآت المصنفة، والذي عن خلاله وضع المشرع مدونة تتضمن قائمة المنشآت الصناعية التي ينطوي نشاطها على مخاطر وأضرار على البيئة البحرية.

كما نشير أيضا إلى القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات الذي حدد أنواعها، وبين خطورتها وأوجب ضرورة معالجتها قبل إلقائها في الوسط البحري الطبيعي[17]

ولا يفوتنا هنا التأكيد على أهمية دور الجماعات المحلية في حماية البيئة عموما والتلوث البحري خصوصا فنشير إلى (ق.البلدية رقم 10/11 – 2011/06/22، ق.الولاية رقم 07/12- 2012/02/21).

فقد خول المشرع للمجلس الشعبي البلدي في مجال الحفاظ على البيئة صلاحيات من بينها المساهمة في حماية التربة والموارد المائية وفقا لمقتضيات نص المادة 114 من قانون البلدية، كما أوجب القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إخضاع المنشآت أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي[18].

وفي ذات النطاق يدخل ضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة وفقا لمقتضيات المادة 94 من قانون البلدية...[19]

كما خول قانون الولاية للمجلس الشعبي الولائي التداول في نطاق المسائل التي تخص حماية البيئة، إلى جانب المهام الموكلة للوالي في مجال حماية البيئة.[20]

خاتمة

ما من شك أنه تبين بجلاء أن المجتمع الدولي بالرغم من حالة الفتور أحيانا وعدم المبالاة في أحيان أخرى فإنه يتجه إلى إقرار الضمانات الدولية القانونية مستندا إلى قواعد المسؤولية ، ومفضلا إتباع نظرية المخاطر للمسائلة الدولية عن الأضرار البيئة ومن بينها التلوث البحري.

و ها هو القضاء أيضا يتبنى ذات النظرية ونشير هنا على سبيل المثال إلى قضية التجارب الذرية الفرنسية أين أصدرت محكمة العدل الدولية قرارا بأغلبية 08أصوات ضد 22 صوت بتاريخ 1973/07/22 تأمر فيه فرنسا بالكف على إجراء تجارب النووية لمخالفتها قواعد القانون الدولي[21].

ونخلص إلى أن التحدي يبقى قائما لتذليل الصعوبات و اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية قبل وقوع الضرر حماية للبيئة من أخطار التلوث البحري المدمر لأوجه الحياة، وفي المقابل ينبغي تفعيل دور الهيئات المكلفة بالرقابة في إطار الحفاظ على البيئة، وكذا التأكيد على أهمية وحيوية مجهودات وأعمال المنظمات غير الحكومية الدولية في إطار مواجهة هذا الإجرام في حق الكون عموماً .

لقد اتجهت أنظار الدول، منذ وقت قريب، إلى مواجهة مخاطر التلوث البحري الذي بات يهدد البيئة البحرية، ومنه بدأ اهتمام الدول والحكومات بإصدار تشريعات وطنية لحماية البيئة من هذه المخاطر، والعمل على وقف انتشاره. وفي

هذا الإطار عمل المشرع الجزائري على سن مجموعة من النصوص القانونية، شكلت بحق ترسانة قانونية الغرض منها حماية البحرية من مخاطر التلوث والتصدي لمخاطره.

الهوامش:

[1] تراجع الجريدة الرسمية العدد رقم 03 الصادر بتاريخ 1996/01/14.
[2] أنظر أ. أسامة أبو الذهب، النواحي القانونية للتلوث بالنفط بالبيئة البحرية، مؤتمر حول حماية البيئة، الإمارات العربية المتحدة، 04/02 مايو 1999، ص15.
[3] القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر عدد 43 في 2003/07/20.
[4] القانون رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة المصري.
[5] موضوع منشور بمجلة المياه، تلوث البحار والمحيطات، مجلة الكترونية عربية. www.almyah.net/1
[6] التنظيم القانوني الدولي للمسؤولية عن الأضرار البيئة، موضوع منشور في منتديات الجيلالي بونعامة بتاريخ 2009/01/06 ، bounama mam9.com.
[7] د. محمد حمداوي ، الأساس القانوني للمسؤولية عن الأضرار البيئية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، 2009/2008، ص 77،78.
[8] أ .همیسي رضا، المسؤولية الدولية، دار القافلة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى، الجزائر، 1999، ص19.
[9] أ. قنصو ميلود زين العابدين، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مذكرة شهادة ماجستير في قانون البيئة، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس السنة الجامعية 2013/2012،
[10] د. محمد حمداوي، المرجع السابق، ص 119.
[11] د. محمد حمداوي، نفس المرجع ص 119.
[12] راجع د. صلاح عبد الرحمان الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، سوريا، الطبعة الاولى، 2010 ص 222.
[13] للتوسع أنظر د. حسين علي الديريدي، ود. كريمة عبد الرحيم الطائي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الاولى، دار النشر وائل للنشر والتوزيع. ، عمان الأردن
[14] راجع
JEROME Fromageau et PHILIP Guttinger, droit de l'environnement, Eyrolles, sans édition, Paris .1993, p233
[15] راجع، قنصو زين العابدين ،المرجع السابق، ص 70.
[16] HIDEL Lovskar, mémoire de master 2, droit maritime et des transports, facultés de droit et science .politique, université PAUL Cezanne- Aix-Marseille III, France, 2008/2009, P24,25
[17] أنظر للتوسيع أ. واعلي جمال، مشكلة التلوث البحري والآليات القانونية الكفيلة لمحاربته، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الجقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي اليابس.
[18] للتوسع انظر د. وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران الجزائر، طبعة 2003، ص 31،32 وما يليهما.
[19] للتوسع أكثر أنظر د. زين ميلوى، القانون الإداري، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2013، ص 200،201.
[20] راجع د. زين ميلوى، نفس المرجع،.ص 219،220.
[21] للتوسع من الأفضل الرجوع إلى د. بن عامر تونسي العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات دحلب، الجزائر طبعة 1995ص 132.